محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 3

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 5 أبريل 2026

رقم القضية: CTFIC0035/2022

رودولفز فيس

المدعي

ضد

برايم فاينانشال سوليوشينز ذ.م.م.

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا وقدره 95,925 ريال قطري على الفور.

2. تُستحق على التكاليف المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه فائدة بسعر معزّز بواقع 7% سنويًا، وذلك اعتبارًا من يوم العمل الثالث التالي لتاريخ هذا الحكم.

الحكم

مقدمة

1. لهذه القضية تاريخ موضوعي طويل، لا يمت أي شيء منه بصلة بهذا الحكم. غير أن سَتعرض الوقائع الإجرائية ذات الصلة بهذا الحكم بإيجاز شديد.

2. كان المدعي عضوًا سابقًا في مجلس إدارة المدعى عليها. وفي 9 يناير 2025، قدّمت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) إل إل بي (يُشار إليها فيما يلي بلفظ **"إيفرشيدز"**)، نيابةً عن المدعي، طلبًا لاستصدار حكم مستعجل. وكان ذلك الطلب متعلقًا باسترداد التكاليف التي تكبدها المدعي في الدفاع في دعوى جنائية وتنظيمية، وذلك استنادًا إلى تعويض منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، ومقيّدًا بأحكام المادة 61(2) من لوائح شركات مركز قطر للمال لسنة 2005.

3. وفي 16 فبراير 2025، أصدرت المحكمة (القاضي/ فريتز براند) حكمًا مستعجلًا لصالح المدعي، وقضت له بمبلغ وقدره 783,787.50 ريالًا قطريًا، وبمبلغ 298,530 جنيهًا إسترلينيًا، وذلك على سبيل استرداد التكاليف (QIC (F) 8 [2025]). كما قضت المحكمة للمدعي بالتكاليف والمصروفات المعقولة التي تكبدها فيما يتعلق بطلب الحكم المستعجل وطلب التعويض الكامل عن التكاليف.

المذكرات والمستندات المقدمة

4. قدّمت شركة إيفرشيدز طلبًا بشأن التكاليف، مرفقًا به عدد من الملاحق التي تضمنت كشوفًا بالأعمال المقيدة بتاريخ 6 يناير 2026. وجاءت التكاليف المُطالب بها على النحو الآتي:

   i. طلب التعويض الكامل: 57,478 ريالًا قطريًا

   ii. طلب الحكم المستعجل: 16,074 ريالًا قطريًا

   iii. طلب التنفيذ (المتعلق بالتكاليف المشار إليها في الفقرة 3): 14,677 ريالًا قطريًا.

iv. مذكرة بالتكاليف المودعة في هذه القضية: 26,692 ريالًا قطريًا.

الإجمالي: **114,921 ريالًا قطريًا.**

5. كما يطالب المدعي بفائدة على المبلغ المذكور أعلاه بواقع 5% سنويًا اعتبارًا من التاريخ الذي يُدعى أن استحقاق سداد ذلك المبلغ قد حل فيه، وهو 16 فبراير 2026، وبواقع 7% اعتبارًا من انقضاء 30 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

6. ويتمسك المدعي، من بين أمور أخرى، بالأمور الآتية:

i. أن المدعي قد نجح نجاحًا كاملًا في الإجراءات القضائية.

a. لم تتم معارضة طلب التعويض.

b. قُضِيَ للمدعي باسترداد 100% من أتعابه القانونية.

ii. أن التكاليف معقولة.

a. كان طلب التعويض الكامل «*مهمةً جوهريةً وبالغةَ التعقيد، استلزمت مراجعةً شاملةً للأحكام والأوامر السابقة والوقائع الثابتة وسائر التكاليف القانونية...*» كما اقتضى العمل تحليلَ الأحكام القانونية ذات الصلة، ومراجعةَ وثائق الإجراءات التنظيمية والجنائية، والتنسيق مع ممثلين قانونيين آخرين. وقد بلغ مجموع الساعات المستغرقة في هذا الطلب 30.4 ساعة، أدّى الجزءَ الأكبر منها محامٍ مساعد ومساعدٌ قانوني بأتعاب حُسبت بالساعة وجاءت متوافقة مع الأسعار السائدة في السوق.

b. أُنجز طلب الحكم المستعجل في 7.7 ساعات، تم خلالها توزيع المهام بشكل مناسب بين أصحاب الأتعاب أنفسهم المشار إليهم في الفقرة 6(ii)(a) أعلاه.

c. نظرًا إلى أن المدعى عليها لم تسدد التكاليف القانونية المحكوم بها في القضية QIC (F) 8 [2025]، اضطر المدعي إلى تقديم طلب تنفيذ استغرق 8.3 ساعات من وقت أصحاب الأتعاب. ويُعد هذا الوقت معقولًا بالنظر إلى العمل المطلوب وتعقيد إجراءات التنفيذ.

d. استغرق إعداد طلب التكاليف 13.2 ساعة، وقد تضمّن الطلبُ طلبَ التعويض الكامل وطلبَ الحكم المستعجل وإجراءاتِ التنفيذ. وكان توزيع العمل بين أصحاب الأتعاب مناسبًا، إذ أدّى المساعدُ القانوني الحصةَ الأكبر منه.

iii. تسبب سلوك المدعى عليها في إطالة أمد الإجراءات:

a. أدى امتناع المدعى عليها الكامل عن المشاركة في أي من هذه الإجراءات إلى إطالة أمدها، مما ألجأ المدعي إلى تكبّد تكاليف إضافية.

b. بذل المدعي محاولاتٍ متكررة للتواصل مع المدعى عليها، فلم يقابَل إلا بالصمت.

7. لم تقدِم المدعى عليها أي مذكرات تكاليف من جانبها، ولم تعلن بها. وقد كان سلوكها طوال مراحل هذه الإجراءات مُخلًا بآداب التقاضي وفيه إساءة بالغة إلى المدعي والمحكمة على حد سواء.

النهج المتبع بشأن التكاليف

8. تنص المادة 34 من قواعد المحكمة وإجراءاتها على ما يلي:

34.1 للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مُناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

9. في قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن «*... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*» لتقييم ما إذا كانت التكاليف قد صُرفت على نحو معقول وأنها معقولةً في مقدارها ستكون على النحو الآتي (في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسب.

ii. سلوك الأطراف (قبل الإجراءات القضائية وأثناءها).

iii. الجهود المبذولة لتسوية النزاع دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كانت قد قُدِّمت عروض تسوية معقولة ورُفضت.

v. مدى نجاح الطرف المطالب باسترداد التكاليف.

10. كما جاء في القضية ذاتها، فيما يتعلق بمبدأ التناسب، أن العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار –على سبيل المثال لا الحصر– تشمل ما يلي (الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. في الدعاوى المالية: المبلغ أو القيمة محل النزاع.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة للأطراف.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل) محل النزاع.

iv. مدى صعوبة أي نقطة أو نقاط بعينها أو كونها لم يسبق الفصل فيها قضائيًا.

v. الوقت المُستغرق في القضية.

vi. الأسلوب المتّبع في أداء العمل.

vii. حسن توظيف الأطراف للموارد المتاحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات المتاحة.

11. ومن المبادئ الجوهرية (المبيَّنة في الفقرة 10 من قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن يتم تكبدها على نحو معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

12. وقد باتت المبادئ ذات الصلة المستخلصة من السوابق القضائية مُدرَجةً في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

التحليل

<u>المبالغ المطالب بها</u>

13. في البداية، أُعيد ما أوردته في قضية سامي محجوب مصطفى ضد شركة الشرق للتأمين ذ.م.م QIC (C) 9 [2025] في الفقرة 21:

> *في القضايا من هذا النوع، والتي يمتنع فيها أحد الأطراف عن المشاركة في عملية تقييم التكاليف ولا يقدم أي مذكرات موضوعية تعارض مطالب خصمه بالتكاليف، لا يمكن لذلك الطرف أن يتوقع من المحكمة أن تقوم بفحص تفصيلي لكل بند على حدة أو أن تُحلّل كل ساعة عمل قدّمها الطرف الفائز. فهذه مهمة الطرف المعني، لا المحكمة. كما أن ذلك قد يؤدي إلى وضع غير منطقي، بحيث تقوم المحكمة، من خلال عملية تقييم التكاليف، بتخفيض المبالغ المطالب بها أكثر مما كان يمكن لخصم الطرف الفائز أن يقنع المحكمة به. ولذلك، فإن النهج الذي سأتبعه هو تطبيق المبادئ والقواعد المعتادة الواردة في التوجيه الإجرائي والسوابق القضائية، مع اعتماد نهج عام لتقييم التكاليف بحسب مجموعات العمل.*

14. وهذه هي المنهجية التي سأتّبعها في هذه القضية. بعد أن اطّلعت على سجلات الأتعاب، تبين أن العمل يتوزع كما يلي:

i. طلب التعويض الكامل عن التكاليف 30.4 ساعة: (تقريبًا) قضى الشريك 6.25% من الوقت؛ وقضى المحامي المساعد 58% من الوقت؛ وقضى المساعد القانوني 36% من الوقت.

ii. طلب الحكم المستعجل 7.7 ساعات: (تقريبًا) قضى الشريك 19% من الوقت؛ وقضى المساعد القانوني 80% من الوقت.

iii. إجراءات التنفيذ 8.3 ساعات: (تقريبًا) قضى الشريك 12% من الوقت؛ وقضى المحامي المساعد 15% من الوقت؛ وقضى المساعد القانوني 83% من الوقت.

iv. طلب التكاليف 13.2 ساعة: (تقريبًا) قضى الشريك 15% من الوقت؛ وقضى المحامي المساعد9% من الوقت؛ وقضى المساعد القانوني 75% من الوقت.

15. تقع الأجور المحتسبة بالساعة لكل محامٍ مكلَّف بشكل معقول ضمن نطاق الأسعار السائدة في السوق لمكاتب المحاماة الدولية في الدوحة. وعند احتساب متوسط الأتعاب بالساعة في كل فئة من فئات العمل، وذلك بقسمة إجمالي الأتعاب على عدد الساعات، تكون النتائج على النحو الآتي: 1,890 ريالًا قطريًّا (طلب التعويض عن التكاليف)؛ و2,087 ريالًا قطريًّا (طلب الحكم المستعجل)؛ و1,768 ريالًا قطريًّا (إجراءات التنفيذ)؛ و2,022 ريالًا قطريًّا (طلب التكاليف).

16. وأنا مطمئن إلى أن الأتعاب بالساعة وتوزيع العمل معقولان في كل مرحلة من مراحل العمل.

17. وبالنظر في هذه القضية من كل جوانبها، مع مراعاة استدلالات المدعي والأحكام والمستندات المودَعة في كل مرحلة، سأُجري تخفيضًا معتدلًا على طلب التعويض الكامل عن التكاليف ليبلغ 25 ساعة (مع تخفيض الأتعاب إلى 51,030 ريالًا قطريًّا وفق متوسط الأتعاب بالساعة)، وعلى طلب التكاليف لتبلغ 8 ساعات (مع تخفيض الأتعاب إلى 14,144 ريالًا قطريًّا وفق متوسط الأتعاب بالساعة). وعليه، فالإجمالي الذي أجازته المحكمة مبدئيًّا هو **95,925 ريالًا قطريًّا.**

معقولية التكاليف

18. رأيي أنه، مع مراعاة تخفيض الوقت الذي فرضته أعلاه في الفقرة 17، يظل الوقت المُستغرق في تلك البنود إلى جانب طلب الحكم المستعجل وطلب التنفيذ معقولًا، وكذلك الإجمالي الكلي للعمل البالغ 95,925 ريالًا قطريًّا، وذلك للأسباب الآتية:

i. كان سلوك المدعى عليها بالغ السوء، إذ امتنعت عن أي تواصل كليًّا. ويقابل ذلك ما أبداه المدعي ومحاموه من عناية واجبة وأداء مهني منضبط.

ii. وقد سعى المدعي مرارًا إلى التواصل مع المدعى عليها، دون أن يتلقى منها أي رد، مما يدل بوضوح على عدم رغبتها في تسوية النزاع.

iii. وإزاء هذا الصمت، لم يكن التسوية خيارًا واردًا في هذه القضية.

iv. وقد نجح المدعي نجاحًا تامًّا في الجانب الموضوعي من القضية، إذ حُكم له بكامل الأتعاب القانونية التي طالب بها.

19. أما فيما يخص التناسب:

i. فإن المبلغ الذي طالب به المدعي يتجاوز بكثير مليوني ريال قطري (وفق سعر الصرف في 2 أبريل 2026)، في حين لا يتعدى مبلغ 95,925 ريالًا قطريًّا نسبةَ 5% من هذا الرقم، مما يجعله معقولًا بوضوح.

ii. وهذه المسألة بالغة الأهمية بالنسبة إلى المدعي الذي يستحق قانونًا مبلغًا طائلًا لم توفِه إياه المدعى عليها.

iii. ولم تكن المسائل بالغة التعقيد، غير أنها استلزمت عملًا دقيقًا ومتأنيًّا. وعلى أي حال، فإن ضآلة الأتعاب قياسًا بإجمالي الدين المطالَب به تجعل من هذه المسألة أمرًا غير ذي بال في سياق هذه القضية.

iv. وكما سلف، فإن الوقت المُستغرق — بعد التخفيضات التي أجرتها المحكمة — وتوزيع العمل معقولان تمامًا بالنظر إلى ضخامة المبلغ المطالَب به.

الفوائد

20. يطالب المدعي بفوائد على هذه التكاليف اعتبارًا من تاريخ استحقاقها، ويرى أن هذا التاريخ هو 16 فبراير 2025، أي تاريخ الحكم الذي قُضي فيه له بالأتعاب القانونية.

21. غير أنني لا أوافق المدعي على ذلك. إذ لا تصبح التكاليف المطالَب بها — البالغة 114,921 ريالًا قطريًّا والمخفَّضة إلى 95,925 ريالًا قطريًّا — واجبةَ الأداء إلا اعتبارًا من تاريخ صدور هذا الحكم. أي مع أن الدائرة الابتدائية قضت للمدعي بالتكاليف في فبراير 2025، فإن تلك التكاليف لا تصير مبلغًا واجب السداد إلا عند صدور هذا الحكم. وقد يكون المدعي محقًّا في المطالبة بفوائد على الأتعاب القانونية المقضي بها في حكم فبراير 2025 — وفي هذه الحالة يحق للمدعي تقديم طلب إلى المحكمة للمطالبة بالفوائد المتعلقة بذلك الحكم إن ظل غير مسدَّد — غير أن هذه التكاليف لم تكن دينًا في فبراير 2025 بالمعنى الذي يكون فيه مبلغٌ محدد وارد في فاتورة غير مسدَّدة دينًا ثابتًا قبل صدور الحكم.

22. ومع ذلك، ونظرًا إلى سلوك المدعى عليها المتمثل في تجاهل التزاماتها تجاهلًا تامًا، أرى أن الحكم بفائدة معززة له ما يبرره. ومن مقتضيات العدالة إصدار مثل هذا الحكم في هذه القضية، نظرًا إلى (1) سلوك المدعى عليها، (2) وضخامة

المبلغ المستحق للمدعي، (3) وإخفاق المدعى عليه في الامتثال للأوامر القضائية. فيكون سعر الفائدة المعززة 7%، ويسري اعتبارًا من يوم العمل الثالث التالي لتاريخ هذا الحكم.

الخاتمة

23. وعليه، أقضي للمدعي بمبلغ وقدره **95,925 ريالًا قطريًّا** كتكاليف معقولة لهذه الإجراءات القضائية، ويكون مستحق الأداء على الفور.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم كُتاب المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعي شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) إل إل بي.

لم يَمثُل أمام المحكمة أحدٌ عن المدعى عليها.